**وثيقة رقم ١٣ للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الثانية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي)**
**تعمم في الدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٥٧،**
**في إطار البند ٨٢ من القائمة الأولية**

**الاتحاد البرلماني الدولي**

## قرار اتخذته الجمعية الثانية عشرة بعد المائة بالإجماع

**(مانيلا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)**

## دور البرلمانات في إنشاء وتسيير آليات لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب وإصدار أحكام بحقهم بغية تفادي إفلات مرتكبيها من العقاب

**إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية عشرة بعد المائة،**

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما يصيب مناطق عديدة ومجتمعات بأسرها في عالمنا المعاصر من تأثيرات وحشية جراء استمرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية و/أو الإرهاب، وجميعها جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي كله،

**واقتناعا منها** بأنه لا يوجد سبب يبرر ارتكاب تلك الجرائم البغيضة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه جرى، وفقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وضع صكوك ملائمة، وأنه من الأهمية القصوى ضمان تنفيذ أحكامها بما يتفق مع الالتزامات الدولية التي تتحملها الدول،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى الأهمية الخاصة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والصكوك والمعاهدات،

والاتفاقات الأخرى التي تضمن احترام الكرامة الإنسانية، ومعايير حقوق الإنسان الخاصة بالقانون الدولي العرفي التي تجسدها ممارسات الدول.

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه بموجب القانون الدولي، لا ينطبق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، ولا تخضع هذه الجرائم للعفو أو الرأفة أو الصفح، وأن ذلك تؤكده الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية،

**وإذتشير** إلى القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي منذ عام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلام والأمن ونزع السلاح،

**وإذ تؤكد** على أهمية المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمنع جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكفالة المعاقبة عليها، **وإذ تشير** في هذا الخصوص إلى أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحمل واجب محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بنفسها، أو بإحالة المشتبه بارتكابهم مثل تلك الجرائم إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى أن القانون الإنساني الدولي على نحو ما يرد في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية يُلزم الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أو إصدارهم أوامر بارتكاب انتهاكات خطيرة، ومحاكمتهم، بصرف النظر عن جنسية الشخص، أو المكان الذي ترتكب فيه الانتهاكات،

**وإذ تدرك** أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود بالجرائم التي ارتكبت في الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو بعده، وأن ثمة حاجة إلى وجود آليات لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ،

**وإذ تضع في اعتبارها** نظام روما الأساسي، الذي يتطلب من الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، **وإذ تضع في اعتبارها** المعاهدات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب،

**وإذ يساورها القلق** لعدم إحراز تقدم من قِبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب، ومن قِبل جميع الدول من الجانب الآخر، في تنفيذ الآليات اللازمة لدعم النظام الأساسي ودعم الأحكام التي اعتمدتها الأمم المتحدة وهيئات أخرى لمكافحة هذه الجرائم،

**وإذ تدرك** أن الإرادة السياسية لنبذ العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، هي عنصر أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يساورها القلق** من تأخر تنفيذ اتفاقات تتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب أو وضعه جانبا، أو إغفاله من جانب بعض الدول، مما يعرِّض هذه الاتفاقات لتفسيرات مختلفة ويقلل من فعاليتها،

**وإذ يثير جزعها** إمكانية أن يوحي ذلك بموقف متساهل إزاء الإفلات من العقاب،

**وإذ يساورها القلق** من أن العديد من الدول لم يصدِّق على نظام روما الأساسي أو ينضم إليه بعده،

**واقتناعا منها** بأن البرلمانات تتحمل مسؤولية رئيسية، وأنه يجب عليها، من خلال سن التشريعات الضرورية، أن تؤدي دورا محوريا في منع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب وكفالة المعاقبة عليها وتجنب إفلات مرتكبيها من العقاب، وأن اتباع نهج متعدد الأطراف فيما بين البرلمانات هو سبيل ملائم لتيسير تنفيذ الآليات المطلوبة من أجل إنفاذ الأحكام والعقوبات على مرتكبي هذه الجرائم البغيضة،

**وإذ تشير** إلى أنه يقع على كل دولة التزام وواجب محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الإرهاب أو تسليمهم، بصرف النظر عن موقع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحيتها،

**وإذ تشير** إلى حق ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، في معرفة الحقيقة، وفي العدالة والتعويض،

١ - **تدين بقوة** وبدون استثناء، كافة أعمال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وأساليبها وممارساتها؛

٢ - **تدين بقوة** كافة أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته في جميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما في ذلك ما تكون الدول متورطة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يهدد العلاقات الودية بين الشعوب ويعرِّض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية، وقد يعرِّض للخطر أمن الدول وسلامتها الإقليمية؛

٣ - **تنصح بقوة** جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تضطلع، أمام دولها ومواطنيها ووفقا لتشريعاتها الوطنية والالتزامات الدولية التي تتحملها الدول، بمسؤولية القيام، من خلال سن القوانين الوطنية، بتنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة لمنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكفالة إنفاذها؛

٤ - **توصي** بأن يجري، من خلال النشاط البرلماني الدولي للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد تجميع الجهود وتقاسم الخبرات من أجل تطوير الآليات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، وتفادي إفلات مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو الإرهاب من الأفراد أو المنظمات أو الدول من العقاب؛

٥ - **تحث** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تقوم، حسب الأصول، ووفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بتدوين تلك الجرائم البغيضة في قوانينها الجنائية الداخلية، وأن تنشئ العقوبات والآليات المناظرة لتفادي الإفلات من العقاب؛

٦ - **تدعو** الدول التي لم تصدِّق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد أن تقوم بذلك، وأن تصدِّق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛ **وتشجع** جميع البرلمانات الأعضاء التي تكون دولها أطرافا في نظام روما الأساسي أن تسن تشريعات داخلية من أجل السماح لها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٧ - **توصي** بأن تقوم جميع البرلمانات، بما في ذلك برلمانات الدول التي لم تصدِّق بعد على نظام روما الأساسي، بسن قوانين لمنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، والمعاقبة عليها؛

٨ - **توصي** بأن تدعم جميع البرلمانات المحكمة الجنائية الدولية والهيئات المختصة الأخرى (كاللجان الوطنية واللجان الدولية للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية) وأن تتعاون معها فتعزز بالتالي العمل البرلماني من أجل القضاء على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الدول تحديدا بمعالجة مسألة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، في إطار من العدالة والمشروعية، وهما الشرطان اللازمان لإقامة السلام واحترام حقوق الإنسان في كل بلد وفي المجتمع الدولي؛

١٠ - **تحث** البرلمانات الأعضاء على رفض الاتفاقات الثنائية التي تنص على حصانة مواطني أية دولة من التحقيق والمحاكمة من قِبل المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها؛

١١ - **توصي** بأن تبذل جميع البرلمانات أقصى ما في وسعها للمساعدة في كفالة المحاكمة الجنائية للأشخاص المطلوبين من قِبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بما في ذلك عن طريق تيسير عملية تسليمهم؛

١٢ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تنظر في التصديق على المعاهدات الإثنتي عشرة المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب، والصكوك الإقليمية ذات الصلة، إن لم تكن قد قامت بذلك حتى الآن، وذلك من أجل إدراج أحكامها في التشريع الداخلي والعمل من أجل تنفيذها وفق الأصول؛

١٣ - **توصي** بأن تقوم جميع البرلمانات بحث حكومات دولها من أجل تكثيف الجهود للتوصل إلى اتفاق عالمي بشأن الإرهاب، تعبيرا عن الوعي المشترك للدول بالتهديد الذي يمثِّله الإرهاب الدولي، ولتقديم تعريف دقيق لطبيعة هذه الظاهرة ومعالمها الفعلية حتى يتسنى مكافحتها بقدر أكبر من الفعالية؛

١٤ - **تدعو** إلى الإقرار بالحاجة إلى تعزيز المساعدة في مجال بناء القدرات للبلدان التي تتوافر لديها الإرادة السياسية لكنها تفتقر إلى الموارد التقنية اللازمة لإبرام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب؛

١٥ - **توصي** بأن تقوم جميع البرلمانات بسن تشريعات، بما يتمشى مع القانون الدولي، من أجل صياغة إجراءات مدنية لتعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب؛

١٦ - **تشجع** البرلمانات على القيام، إلى الحد الأقصى الممكن، باستخدام صلاحياتها وأدوارها من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

١٧ - **توصي** بأن تأخذ كل البرلمانات في اعتبارها الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتصلة بتلك الموضوعات، فضلا عن الاعتبارات الخاصة بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وجميع الوكالات والهيئات والأجهزة الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

١٨ - **تدعو** البرلمانات إلى أن تدرج كأولوية على جداول أعمالها الأنشطة المطلوبة لتنفيذ جميع الآليات التي قد تسهم في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، بما في ذلك تعزيز آليات سيادة القانون، وذلك من أجل

تفادي إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وضمان حقوق ضحاياها في التعويض العادل؛

١٩ - **تدعو** الأمم المتحدة والبرلمانات إلى تشجيع تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية.